

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177476

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177476-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضدهمن / المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/24م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/11م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير المؤسسة المستأنفة بموجب السجل التجاري، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2892) الصادر في الدعوى رقم (Z-162284-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443هـ، في الدعوى المقفلة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحاً في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على الربط الزكوي لعام 1443هـ، فيوضح المكلف الآتي: 1- المنشأة عبارة عن محل لبيع الدواجن المبردة والمجمدة والبيض بمساحة (24م) مربع مؤجر من قبل البلدية يسوق الخضار واللحوم. 2- محتويات المحل لا تشكل أي رأس مال يذكر حتى ثلاثيات العرض تعود ملكيتها للشركات المنتجة. 3- هذا النشاط تحديداً لا تتجاوز أرباحه السنوية (10) بالمانه بسبب تحديد الأسعار من قبل الشركة المنتجة ووزارة التجارة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز ذلك بعكس الأنشطة الأخرى التي يمكن لصاحبها البيع بالسعر الذي يراه مناسباً له كما يعلم الجميع وهذا مثبت من خلال الأرباح السنوية المتعلقة بالقيمة المضافة وفواتير البيع والشراء المعتمدة وبمبلغ إجمالي لا يتجاوز (50,000) ريال من دون أخذ المصاريف الأخرى بالاعتبار (كهرباء - صيانة - رواتب) فكيف تكون الزكاة السنوية تمثل (50) بالمانه من الأرباح. 4- ليس من الإنصاف تطبيق معادلة الوعاء الزكوي على كافة الأنشطة دون النظر إلى نوعية النشاط والأرباح المحققة فهناك أنشطة أرباحها السنوية تتجاوز (200) بالمانه ونصيب الزكاة لديها مبلغ لا يتجاوز (7000) ريال بداعي قلة إجمالي المبيعات السنوية لديها. 5- بعد تطبيق نظام الفوترة الإلكترونية أصبح الأمر واضحاً بنسبة كبيرة لدى الهيئة والتي يمكن من خلال ذلك إعادة النظر في موضوع الوعاء الزكوي مع الأخذ بالاعتبار نوعية النشاط. 6- لم يؤخذ بالاعتبار إلغاء النشاط للسجل التجاري المسجل باسم المؤسسة ذو الرقم (...) والرخصة المرتبطة بالسجل ذات الرقم (...) والرقم الموحد (...). حيث سبق إلغاؤها بتاريخ 1443/6/14هـ. وبطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/24م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر نقل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على الربط الزكوي لعام 1443هـ، وبناء على ما سبق، وبعد اطلاع الدائرة على المستندات والدفع المقدمة، اتضح لديها من المستندات المرفقة بأن الربط صدر بتاريخ 2022/10/30م، وقام المكلف بتقديم الاعتراض عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/12/22م، ما يكون معه المكلف قد اعترض خلال المدة النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-177476

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-177476-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2892) الصادر في الدعوى رقم (Z-162284-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1443 هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.